



**قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ م  
بتعديل بعض أحكام قانون الضمان  
الاجتماعي رقم ٧٢ لسنة ٧٣ م**

باسم الشعب .

مجلس قيادة الثورة .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري .

وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ م .

وببناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي وموافقة  
رأى مجلس الوزراء .

**أصدر القانون الآتي**

**المادة الأولى**

يستبدل بنص المادة (٦) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي  
المشار اليه النص التالي : مادة (٦) (أ) يكون للهيئة العامة للضمان  
الاجتماعي مجلس ادارة يشكل من :

١ - مدير عام الهيئة رئيساً

٢ - ستة أعضاء من ذوى الخبرة والدرأية في مجالات

أعضاء الضمان الاجتماعي

ويكون تعين الأعضاء واعفاؤهم من مناصبهم وتحديد مكافآتهم بقرار  
من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي  
و تكون مدة المجلس ستين .

**المادة الثانية**

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**مجلس قيادة الثورة**

عن / محمد عبد السلام الفيتورى الرائد / عبد السلام أحمد جلود  
وزير الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢١ شوال ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٧٥ م